

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/66  
31 January 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ٣ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/612)]

٦٦/٥١ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup>، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير<sup>(٧)</sup>، وإذ تحيط علما بالتعليقات الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup> بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

(١) القرار ٤١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(٨) A/51/309

وإذ تؤكد ما يتصل بالاتجار بالنساء والفتيات من أحكام تجت عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا من ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٩)</sup>، والمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية<sup>(١٠)</sup>، المعقود في القاهرة من ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١١)</sup>، المعقود في كوبنهاغن من ٦ - ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة<sup>(١٢)</sup>، المعقود في بيجينغ من ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تنهى بالأعمال التي اضطاعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم مشكلة الاتجار هذه وتعقدتها، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وتنفيذ عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من نساء وطفلات البلدان النامية وبعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتجررين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والاتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيرها من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنية وإقليمية ودولية لحماية المرأة والطفلة من هذا الاتجار الشائن،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الاتجار بالنساء والفتيات<sup>(٨)</sup>؛
- ٢ - ترحب بعقد المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

---

(٩) أنظر A/CONF.157/24، (الجزء الأول).

(١٠) أنظر: تقرير المؤتمر الدولي بشأن السكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18.

(١٢) أنظر A/CONF.166/90.

(١٣) أنظر Add.1 A/CONF.177/20 و A/CONF.169/16.

٣ - تطلب إلى حكومات بلدان المنشأ والمرور العابر والمقصد، وإلى المنظمات الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة<sup>(٤)</sup>، عن طريق ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على اتفاقيات دولية بشأن الاتجار بالأشخاص وبشأن الرق وتنفيذ هذه الاتفاقيات؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات لغرض البغاء، وسائر أشكال الجنس المستغل تجاريًا، وحالات الزواج القسري والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

(ج) زيادة التعاون والعمل المنسق من جانب كافة السلطات والمؤسسات المعنية بإيفاد القوانين جميعها بغية الإطاحة بشبكات الاتجار الوطنية والإقليمية والدولية؛

(د) تحصيص موارد لتقديم برامج شاملة لعلاج ضحايا الاتجار وتأهيلهم في المجتمع، بأساليب منها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير العناية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار؛

(ه) وضع برامج وسياسات تعليمية وتدريبية والنظر في سن تشريعات تستهدف منع السياحة الجنسية والاتجار بالجنس، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال؛

٤ - تدعو الحكومات إلى منح المعاملة الإنسانية المعيارية الدنيا للأشخاص المعرضين للاتجار بما يتفق ومعايير حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو أيضًا الحكومات أن تقوم بدعم من الأمم المتحدة بوضع دليل لتدريب الأفراد الذين يستقبلون ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بما في ذلك الاتجار، وأو الذين يكونون أوصياء لمدة مؤقتة على أولئك الضحايا، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات التي ينفرد بها الضحايا؛

٦ - تشجع، في هذا الصدد، مؤسسات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة وصادق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على المساهمة في إعداد مبادئ توجيهية تستخدمها الحكومات لدى وضع الدليل الخاص بكل منها، بالتعاون مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات المعنية بالإرهاق الناجم عن الصدمات، مع مراعاة مواد البحوث أو الدراسات المتوفرة حول هذا الموضوع؛

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإلى إدانته ومعاقبته جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا هذه الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذكورون بالاعتداء جنسياً على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

٨ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال ضحايا الاتجار عبر الحدود على العودة إلى ديارهم وعلى الاندماج مجدداً في مجتمعاتهم الأصلية؛

٩ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناءً على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج تأهيل لصالح ضحايا الاتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشتغلون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٠ - تشجع الحكومات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ تدابير للوقاية والمساعدة، تشمل إنشاء خطوط اتصال للمساعدة على تمكين ضحايا الاتجار، أو الضحايا المحتملين، من طلب المساعدة، وتقديم التدريب الهدف إلى المجموعات التي تعالج هذه المشكلة، بمن في ذلك العاملون على إنفاذ القوانين وفي مجال القضاء، والاستعاة قدر الإمكان بضابطات شرطة لمساعدة الضحايا؛

١١ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى القيام - لدى معالجة العقبات الحائلة دون إعمال حقوق الإنسان للمرأة، ولا سيما من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية - بإدراج الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغله ذات الأولوية؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل إلى تضمين التقارير الوطنية التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى لجنة حقوق الطفل على التوالي معلومات وإحصائيات عن الاتجار بالنساء والفتيات، آخذة في الاعتبار التوصيات العامة للجنة وللجنة حقوق الطفل، على التوالي؛

١٣ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين إلىمواصلة جهودها لمعالجة المسألة كجزء من إجراءات المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة؛

١٤ - تشجع جميع الحكومات على وضع منهجيات وجمع معلومات وطنية، بما فيها بيانات إحصائية عن الاتجار بالنساء والفتيات في البلدان المعرضة بشكل خاص لتلك الممارسة؛

١٥ - تشجع البلدان التي تنفرد بضعف من نوع خاص على تنظيم حملات لزيادةوعي الجماهير بهذه المشكلة؛

١٦ - ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمشكلات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، وتدعو اللجنة إلىمواصلة النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة هذه المسألة:

١٧ - ترحب أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بتكرис الجزء التنسيقي لعام ١٩٩٧ لوضع منظور نوع الجنس في الصميم:

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦